



## مجلس التنمية الصناعية

الدورة الثالثة والثلاثون

فيينا، ٢٥-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت

الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام الثانية عشرة

## الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام الثانية عشرة

### تقرير من المدير العام

يقدم هذا التقرير معلومات عامة عن تنظيم أعمال المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة، بما في ذلك البنود المقترحة إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

### أولاً - مقدمة

١ - مؤتمر اليونيدو العام هو الهيئة الرئيسية للمنظمة، التي تتكوّن من ممثلي جميع الأعضاء (المادتان ٧-١ و ٨-١ من الدستور). ويرد بيان الوظائف الرئيسية المنوطة بالمؤتمر في المادة ٨-٣ من الدستور. ويتولى المؤتمر بوجه خاص تقرير المبادئ التوجيهية للمنظمة وسياساتها. ويعقد المؤتمر دورة عادية كل سنتين في مقر المنظمة، ما لم يقرّر غير ذلك (المادة ٨-٢). وقد عُقدت دورة المؤتمر العادية الأخيرة (الحادية عشرة) في فيينا من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

لدواعي التوفير، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



## ثانيا- معلومات خلفية

### ألف- موعد المؤتمر ومكان انعقاده

٢- قرّر المجلس، بناء على القرار م ع-١١/م-٢٢، عقد دورة المؤتمر العام الثانية عشرة في مركز النمسا بفيينا (أوستريا سنتر فيينا) من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي هذا الصدد، وضعت الحكومة الاتحادية النمساوية، مثلما فعلت في دورات سابقة، مرافق المؤتمرات الموجودة في المركز (أوستريا سنتر فيينا) تحت تصرّف اليونيدو دون مقابل، لكي تُعقد فيها الجلسات التي لا يمكن لمرافق المؤتمرات الموجودة في مركز فيينا الدولي استيعابها.

### باء- المكاتب اللازمة للوفود

٣- يمكن للوفود وبعثاتها الدائمة أن تستأجر في المركز "أوستريا سنتر فيينا" المكاتب اللازمة لها أثناء دورة المؤتمر الثانية عشرة. ويرجى من الوفود التي ترغب في استئجار تلك المكاتب أن تتصل في أقرب وقت ممكن بالسيدة مارتينا نويهورلد (Martina Neuhold)، مديرة المشاريع في "أوستريا سنتر فيينا" (رقم الهاتف: ٢٦٠٦٩، التوصيلة ٢٣٢٢، البريد الإلكتروني: mneuhold@acv.at).

### جيم- مسائل الميزانية

٤- بلغ حجم الموارد المتاحة لعقد دورة المؤتمر الثانية عشرة، حسب ما هو منصوص عليه في برنامج وميزانيتي اليونيدو للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ما مجموعه ٤٧٣ ٨٠٤ يورو. وتستند ميزانية المؤتمر إلى الافتراضات التالية:

(أ) أن الدورة سوف تستغرق خمسة أيام عمل، تتيح عقد ١٠ جلسات عامة وكذلك جلسات للجنة الرئيسية وللمجموعات الجغرافية؛

(ب) أن الوثائق وخدمات الترجمة الفورية للجلسات العامة ولساعات اللجنة الرئيسية سوف توفّر بست لغات (الاسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)؛

(ج) أن المحاضر الموجزة، التي سوف توفّر عن الجلسات العامة ولساعات اللجنة الرئيسية، سوف تصدر بقدر الإمكان باللغة الإنكليزية أثناء الدورة ثم باللغات الخمس الأخرى في أقرب وقت ممكن بعد الدورة.

## دال - جدول الأعمال

- ٥- تقتضي المادة ٩-٤ (ز) من الدستور أن يُعدّ المجلس جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات المؤتمر العام. وترد في المادة ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر مبادئ توجيهية بشأن محتويات جدول الأعمال المؤقت لأي دورة عادية للمؤتمر. علاوة على ذلك، تقتضي المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر أن يعدّ المجلس جدول الأعمال المؤقت المذكور استناداً إلى قائمة بنود مقترح إدراجها يقدمها المدير العام.
- ٦- وسوف تصدر عقب دورة المجلس الثالثة والثلاثين شروح تبيّن بإيجاز الخلفية التاريخية لكل بند، والوثائق المقترحة بشأنه، ومضمون المسألة المراد مناقشتها، وما سبق أن أصدره المؤتمر أو هيئات المنظمة الأخرى من قرارات ذات صلة.
- ٧- وترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالبنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثانية عشرة، مع إشارة إلى الولايات المسندة ذات الصلة بتلك البنود.

## هاء - الوثائق

- ٨- تقتضي المادة ٢٣ من النظام الداخلي للمؤتمر أن يوزّع المدير العام على جميع من يتلقون جدول الأعمال المؤقت الوثائق اللازمة للنظر في البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت بكل لغات المؤتمر، وذلك بقدر الإمكان في الوقت نفسه الذي يوزّع فيه جدول الأعمال المؤقت (قبل موعد الافتتاح بتسعين يوماً)، وفي أي حال من الأحوال قبل موعد افتتاح أي دورة عادية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

## ثالثاً - تنظيم أعمال المؤتمر

- ٩- بالتزامن مع انعقاد الدورة، وحسبما شجّع عليه المؤتمر في قراره م ع-٩/ق-١، يُعترزم عقد ملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية. وسوف يوفرّ الملتقى فرصة لمشاركين رفيعي المستوى لتوصيل آرائهم بشأن مواضيع منتقاة، ويُقترح أيضاً إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة (المرفق، البند ٩).
- ١٠- وكان المؤتمر قد أنشأ في دوراته السابقة لجنة رئيسية أسند إليها عدداً من بنود جدول الأعمال. ولعلّ المجلس يود أن يوصي المؤتمر باتباع إجراء مماثل في دورته الثانية عشرة، على أن يوضع في الاعتبار أن قلة الموارد المتاحة تحد من إمكانية إنشاء لجان إضافية (انظر الفقرة ٤ أعلاه). ومن ثم، سوف تحال البنود ٧ إلى [١٥ والبند ١٧] من مشروع جدول الأعمال المقترح إلى اللجنة الرئيسية لمناقشتها. بمزيد من التركيز فيما يهدف إلى إعداد مشاريع مقررات وقرارات تحظى بتوافق الآراء لعرضها على الهيئة العامة للمؤتمر.

١١- ومما يَسَّر أيضا أعمال المؤتمر في دوراته السابقة إجراء مشاورات غير رسمية تحضيراً للمؤتمر، بإشراف رئيس المجلس. وكان فريق التشاور غير الرسمي حينذاك، المؤلف من ممثلي البعثات الدائمة لدى اليونيدو في فيينا، يجتمع قبل المؤتمرات السابقة، وكان يعدّ تقريرا إلى المؤتمر يتضمّن توصيات تتناول معظم بنود جدول الأعمال، وكذلك المسائل التنظيمية.

#### رابعاً- الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

١٢- لعل المجلس يود أن ينظر في اعتماد المقرّر التالي:

"إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) يحيط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.33/..؛

(ب) يقر جدول الأعمال التالي لدورة المؤتمر العام الثانية عشرة:

[...]

(ج) يوافق على عقد ملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية في إطار المؤتمر العام (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت)؛

(د) يوصي المؤتمر بأن يُسنَد البنود ٧ إلى [١٥ والبند ١٧] من جدول الأعمال المؤقت إلى لجنة رئيسية تابعة للمؤتمر؛

(هـ) يوصي، على ضوء الخبرة المكتسبة في التحضير لدورات المؤتمر السابقة، بأن يُجري رئيس الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس التنمية الصناعية مشاورات غير رسمية تحضيراً لدورة المؤتمر الثانية عشرة."

البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت  
لدورة المؤتمر العام الثانية عشرة ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

الولاية

- ١- افتتاح الدورة. المادة ٣٤ من النظام الداخلي
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب. المادة ٣٥ من النظام الداخلي
- ٣- اقرار جدول الأعمال. المادة ١٧ من النظام الداخلي
- ٤- تنظيم الأعمال. المواد ٤٤-٤٧ من النظام الداخلي
- ٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر. المادة ٢٨ من النظام الداخلي
- ٦- انتخاب أعضاء الهيئتين: المادة ١٠٢ من النظام الداخلي
- (أ) مجلس التنمية الصناعية؛ المادة ٩-١ من الدستور
- (ب) لجنة البرنامج والميزانية. المادة ١٠-١١ من الدستور
- ٧- تقريرا المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. المادة ١٣-١١ (ب) من النظام الداخلي
- ٨- تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دوراته العادية الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين. المادة ٨-٣ (ب) من الدستور  
المادة ١٣-١١ (ج) من النظام الداخلي
- ٩- المنتدى الخاص بمسائل التنمية الصناعية. م ع-٩/ق-١
- ١٠- المسائل المالية:
- (أ) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛ المادة ١٥ من الدستور
- (ب) وضع اليونيدو المالي؛ المادة ١٣-١١ (ك) من النظام الداخلي
- (ج) صندوق رأس المال المتداول؛ المادة ١٣-١١ (ل) من النظام الداخلي  
م ت ص-٢٧/م-٢ (هـ)
- (د) تعيين مراجع حسابات خارجي. البند ٥-٤ من النظام المالي
- (هـ) البند ١١-١ من النظام المالي
- ١١- تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٦-٢٠٠٩ [سوف يشمل التقرير أيضا البرنامج الإقليمي لبلدان أمريكا اللاتينية والكاربي]. م ع-١١/ق-١ (٣)
- ١٢- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٨-٢٠١١. م ع-٢/م-٢٣، م ع-٦/م-١٠، م ت ص-٢٦/م-١٥

- ١٣- البرنامج والميزانيتان ٢٠٠٨-٢٠٠٩. المادتان ٨-٣ (ج) و ١٤ من الدستور  
المادة ١٣-١ (ط) من النظام الداخلي
- ١٤- تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة  
الإئمائي. م ع-١١/ق-٥ (٨)
- ١٥- لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو. م ع-١/م-٣٧
- ١٦- المسائل ذات الصلة بالمنظمات الدولية-  
الحكومية وغير الحكومية والمنظمات  
الحكومية وغيرها. م ع-١/م-٤١، المرفق
- ١٧- موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة. المادة ١٣-١ (ق) من النظام الداخلي
- ١٨- اختتام الدورة.